



جمعية البر الخيرية بالقاحة

لائحة طلب عضوية

الجمعية العمومية



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

يتم التقديم لطلبات العضوية في الجمعية من خلال التالي:

١- تعبئة استمارة طلب العضوية ويرفق بها التالي:

أ- إرفاق السيرة الذاتية .

ب - إرفاق صورة شخصية .

٢- يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة : ويصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية من عدمه وفق الشروط الخاصة بالعضوية .

ويمكن الحصول على الاستمارة من مكتب الجمعية أو من خلال الموقع الإلكتروني

[/https://ber-alqaha.org](https://ber-alqaha.org)

شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.

٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا.

٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون قد سدد رسوم الاشتراك السنوي للعضوية حسب نوع العضوية .



أنواع العضوية في الجمعية:

عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٣٠٠ ريال كحد أدنى).

عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٥٠ ريال كحد أدنى).

عضو شرفي :

عضو شرف هو العضو الذي يمنحه مجلس الإدارة عضوية الجمعية نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها و له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة . و لا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.



التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- 1- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- 2- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديل على عنوانه المدون .

مميزات العضوية:

- 1- حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
- 2- يحق للعضو الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد سنة من عضويته.
- 3- الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية .
- 4 - المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .

فقدان العضوية :

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

1. الوفاة.
- 2 . الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3 . إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .



٤ . إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.

٥ . إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

إعتماد مجلس الادارة :

تم الاعتماد من قبل مجلس الادارة وينوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الادارة

يعتمد

عنه رئيس مجلس الادارة

فهد بن طالب غازي اللهيبي

